

181666 - حديث المرأة التي نذرت أن تطوف بالبيت عريانة

السؤال

هل صحيح أن امرأة اعتنقت الإسلام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نذرت نذراً أن تطوف بالبيت عريانة إن حصل لها مرغوبها، وقد كان ذلك شأن الكفار في الجاهلية، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تأخذ خصلة من شعرها فتطوف بها، فذلك وفاء نذرها، فما صحة هذه القصة أو الرواية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعرف لهذه الرواية أصلاً، وليس لها في كتب أهل الحديث ذكر - فيما نعلم - ثم هي مخالفة للسنة الثابتة التي جاءت بها الأحاديث الصحيحة، وهي أنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى.

فروى البخاري (6696) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) .

وروى مسلم (1641) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا وَفَاءَ لِنَذَرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ) .

قال النووي رحمه الله :

" فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةَ كَشْرِبِ الْخَمْرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَنَذَرُهُ بَاطِلٌ لَا يَنْعَقِدُ " انتهى .

وروى أبو داود (3290) والترمذي (1524) والنسائي (3834) وابن ماجه (2125) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) وصححه الألباني .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (6/ 165): " نَذَرُ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ " انتهى .

ولا شك أن نذر المرأة الطواف بالبيت وهي عريانة من النذر المحرم الذي لا يجوز الوفاء به ، وهو نذر باطل لا ينعقد أصلاً ، وتجب فيه كفارة اليمين على الراجح .

راجعني إجابة السؤال رقم : (21833).

والله تعالى أعلم .